

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (471)

علي عبدالعزيز الشبل

مع وجود الابل واهدى في حجته بالبدن وهي الابل مع وجود الغنم اذا نأخذ من ذلك ان الاضحية بالغنم افضل لفعله عليه الصلاة والسلام وان الهدي بالابل افضل ايضا لما اختاره الله لرسوله - [00:00:00](#)

اي الغنم الماعز او الشياه لان الغنم نوعان ماعز الافضل ان تكون من النوع الثاني من الخرفان وهي ذكور الشياه والافضل ان تكون مخصيتين تأسيا بفعله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي رافع - [00:00:19](#)

وكان المسؤول عن رحله عليه الصلاة والسلام في حجته وفي سفراته يعني ايه مسؤول عن شؤونه الخاصة المتعلقة الرحل والهدي والاضاحي وما يتعلق بها قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين - [00:00:51](#)

موجئين الكبش اسم للذكر والاقرائين وصف لحاله ما انهما ذوا قرون موجئين اي خصيين في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اي ان الملح انما هو في سواد في عينيه - [00:01:12](#)

وفي موضع فمه وفي اطرافه والحديث رواه الامام احمد ورواه ايضا الحاكم قال فيه الهيثمي اسناده حسن نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سميين - [00:01:35](#)

عظيمين املحين اقرنين موجئين. رواهما احمد حديث عائشة رضي الله عنها كحديث ابي رافع رضي الله عنه زادت في حديثها انه ضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين سميين وكون الكبش سمينا - [00:01:58](#)

هذا مما يستحب ويتأكد في الاضاحي لان المقصود بالاضحية التقرب الى الله ثم اكلها والاهداء منها والتصدق منها يقول رضي الله عنها بكبشين سميين عظيمين هي السمن فيها سمن ظاهر حتى بلغ مبلغ العظمة. املحين - [00:02:22](#)

قد فسرت في الروايات الاخرى انهما يطئان في سواد ويأكلان في سواد وينظران في سواد. اي السواد حول العينين وحول الفم وفي الاطراف اقرنين اي ذوى قرون موجوعين اي مخصيين - [00:02:49](#)

وعن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترك عظيمين سميين اقرنين املحين موجئين. فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ - [00:03:09](#)

وذبح الاخر عن محمد وال محمد. رواه ابن ماجة هذا حديث ابي سلمة وحديث عائشة وابي هريرة مداره على عبد الله ابن محمد ابن عقيل وفيه ضعف لكن له في - [00:03:32](#)

الباب شواهد حقي جابر ابي رافع يتقوى بها الحديث الى رتبة الاحتجاج وقد رواه ايضا ابو داود والبيهقي حديث جاد انه ضحى بالاول عنه صلى الله عليه وسلم وعن ال محمد - [00:03:48](#)

من اله زوجاته وبناته واعمامه وبنوهم ومواليه كفاهم صلى الله عليه وسلم تفاهم الاضحية في حياته. اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد زوجاته تسع وبناته التي بقينا في حياته - [00:04:08](#)

حتى احمد الله لا تستعجل ما بعد حمدت الله ما بعد حمدت الله حتى اذا حمدت الله شمتني خلاف السنة وانا ابوك والحمد لله يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حق المسلم على اخيه واذا عطس - [00:04:39](#)

واذا عطس فحمد الله فشتمته قبل ما يحمد الله صلي وسلم عليه وحاف الاول عنه وعن اله ضحى بالثاني عن لم يضحي من امة محمد عليه الصلاة والسلام وحمل هذا على عدم وجوب الاضحية الا اذا نذرها او اوصي بها وله فيها غلة - [00:05:33](#)

والا فهي سنة باتفاق اهل العلم قد حصل تفريط الاضاحي تفريط عظيم وهي كما سبق ما افضل ما تقرب العباد به الى الله يوم العيد

من اهراق دم ان الدم ليبلغ عند الله بمكان - 00:06:02

واذا جاء عيد الاضاحي ميدو آآ كثرت الاسئلة يكفيننا وحدة انا واخواني واهلي وجماعتي هم من بيوت شتى ومن اماكن شتى بينما لو جاء ضيف من اطرف الناس ما راحوا يسألون - 00:06:25

ففي السنن والشرائع يحصل فيها التخاذل والتكاسل وفي الكرايب التي ما تلزم ذبيحة ولا تبي ذبيحتين يبادرون اليها ما كان لله يبقى يا اخواني، وما كان لغير الله يدرج ويفنى - 00:06:44

لهذا يذبح في اضيافه حتى يقال كرمهم. وقام بحقهم وواجبهم ما عدا ذبيحة الاضحية اللحم والشحم لك ولعيالك وانما ينال الله منك بعد التقوى منك الذبح والعبادة له بالذبح على اسمه - 00:07:01

باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عن عطاء ابن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه كيف كانت كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:22

قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه هذا حديث ابي ايوب الانصاري النجاري الخزرجي رضي الله عنه - 00:07:40

لما سأله عطا كيف كانت الاضاحي في عهدكم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال كانت الاضحية الواحدة تكفي الرجل واهل بيته ما بلغوا وهي سنة نبينا كما سبق - 00:07:59

ثم اصبح الناس يتباهون بعددها وهذا التباهي له مأخذان المأخذ الاول انه طريق لان يراد بالعمل يراد بالعمل غير وجه الله المدح ذبحناه كذا وذبحنا كذا ثانيا انهم خالفوا سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:16

بالاكتفاء بالواحد عن الرجل وعن اهل بيته تأتي الوصايا اذا اوصى الالباء والاجداد بان يضحي عنهم من بعده فان كان لهذه الوصايا غلال فانفاذ الوصية واجب ان لم يكن فيها غلال فانفاذ الوصية مستحب - 00:08:40

اذا لم يوصي الالباء بالاضاحي السنة والاكمل ان تكتفي بواحدة عنك وعن اهل بيتك وعن من شئت من ابائك واجدادك لان الواحدة تكفي عن الجم الغفير اذا نواها كما سبق في فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:09

والحذر من المباهاة ان التباهي باب الى المراءاة في العبادات وهو الشرك هو الخفي الذي خافه علينا النبي عليه الصلاة والسلام نعم وعن الشعبية عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة - 00:09:30

بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يبخرننا جيراننا. رواه ابن ماجة. يقول ابو سريح رضي الله عنه ان الناس بخلوهم. قالوا يا ناس يذبحون ثنتين وثلاث وعشر وانت بس وحدة - 00:09:51

يا بخلاء وهي سنة النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم بان الواحدة تكفي عن اهل البيت بالغين ما بلغوا وهذا اشارة الى ما حصل في اخر عهد الصحابة من المباهاة - 00:10:10

لما زادت عندهم النعم صارت المباهاة في هذه العبادة وهذه الشعيرة مذمومة عند السلف للامرين السالفين لانها باب للرياء ولانها خلاف لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم حديث ابي سريحة هذا - 00:10:29

رواه ابن ماجة ورواه غيره والعلماء رحمهم الله صححوا اسناده. نعم باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له نعم من من سنن الذبح ذبح الاضاحي ان يبادر اليها - 00:10:54

وان تكون عقب الصلاة مباشرة فان تيسر في المصلى لما كانوا يصلون في الصحراء لان المصلى غير المسجد فان الدم المسفوح الناشئ من هذه من هذا الذبح نجس وفيه فرق بين المصلى والمسجد - 00:11:14

المصلى لا يصل في تحية مسجد المصلى تدخله الحيض يجلس فيه المسجد لا. لا تدخله الحيض ولا يجلس حتى يصلي ركعتين المصلى تذبج فيه الاضاحي. ودمها المسفوح نجس المساجد ليس كذلك ولا يجوز - 00:11:34

انه لا تجوز فيها النجاسات ولما بال الاعرابي في طائفة من المسجد ونهره الصحابة علمه النبي عليه الصلاة والسلام ان المساجد لا تصلح في هذا الذي يفعله وانما هي للصلاة والذكر - 00:11:56

قراءة القرآن وفيه استحباب والمبادرة الى الذبح لا يقول وحدة باخرها يوم ثاني يوم ثالث. السنة ان تبادل بل اول النهار افضل من اوسطه واخره وليله ويكبر اي اذا ذبحها بسم الله والله اكبر - [00:12:15](#)

لان المقصد الاعظم من هذا الذبح ماذا التقرب الى الله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين والمباشرة له ان يباشر الذبح بنفسه - [00:12:38](#)

هل السنة هل يسلم ولا يكفي الذبح يا ابو سليمان قبيلة والله. ها ها ايه ليه ما يصلح مثل ما يقول اخونا لماذا لا يسلمها اتكلم عن العادي ولا ما هو بعادي - [00:12:57](#)

تقول له يكفي الذبح هل السنة يسلم ولا ما يسلمها انما حنا في الشروط حنا في الاستحبابات الشرط ينبغي عليه الا يصح المشروط حنا ما حنا في الشروط حنا في - [00:13:24](#)

ها وش تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكي ويعمل العمل الاخر في الذبيحة من سلخ وتقطيع غيره وفي الهدى نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين من صلحها وجزرها الجزار - [00:13:48](#)

ترك الناس يقتطعون اللهم صلي وسلم عليه. هذه هي المباشرة نعم. فان كان لا يحسن الذبح فلا يعذب البهيمة لا يتعلم الذبح عليها ويؤذيها. ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة - [00:14:07](#)

واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح انه كان يذبح وين حرب المصلى؟ رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابو داود. ابن عمر يفعل ذلك يذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يذبح - [00:14:27](#)

وينحر بالمصلى النحر لماذا الابل والبقر فيه انه قد ذبح في المصلى عليه الصلاة والسلام ذبح في مصلاه ونحر في مصلاه يحتمل قوله وينحر انه يأذن للناس بان ينحروا في المصلى - [00:14:54](#)

والا غالب فعله انه ذبح الكباش في اضاحيه عليه الصلاة والسلام ثبت انه ضحى عن نسائه بالبقر والبقر تذبذب ولا تنحر وان كانت من البدن والعلماء عندهم قاعدة - [00:15:17](#)

يجوز ذبح المنحور ويجوز نحر المذبوح لان العبرة انهار الدم. ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه لكن شرع بالابل وما لها رقاب طوال الزراف واللامة شرع فيها ماذا؟ النحر لانه اسرع في موتها - [00:15:40](#)

وما لا رقبة له طويلة السنة فيه الذبح الدجاج والطيور والغنم والبقر الذبح لانه اسهل وايسر لها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن - [00:16:08](#)

يقع في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحى به وقال لها يا عائشة هل امي المدينة ثم قال اشحذها على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - [00:16:32](#)

ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود في هذا الحديث سنن عند ذبح الاضحية فالافضل ان تكون على هذا النحو كبش اي ذكر له قرون يطاء في سواد اي مقادمه - [00:16:56](#)

ويبرك في سواد اي ان السواد الى ركبته وينظر في سواد وفي رواية ويأكل في سواد اي ان السواد في هذه المواضع والا فهو املح اوضح وامر عائشة ان تشحذ المدينة بحجر. اي تزداد تزيد من - [00:17:15](#)

من حديثها سنها يعني وضع رجله عليه الصلاة والسلام على صفحة هذا الكبش ثم اجرى عليه السكين قائلا بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد وقال في الثاني بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن من لم يضحى من امة محمد - [00:17:38](#)

يؤخذ منه احباب المعالجة بنفسه وكلما شحن السكين فهو افضل لانه اريح للبهيمة واحد مجرد من سحبة واحدة تقطعت تقطعت الامور الرابع التي هي اكمل ما يكون في الزكاة وش هي - [00:18:06](#)

الاربعة التي تكون اكمل ما يكون في الزكاة الواديجان وهما عرقان ظاهران من القلب الى الرأس فاذا ذبحهما نثر الدم والحلق والمريء الحلق مجرى ايش النفس والمريء مجرى الطعام قطع هذه الرابع هي الافضل - [00:18:29](#)

ايهما افضل ان تقطعها بمرة واحدة او تحرقها مرتين كلما كان اقل كلما كان افضل وهذا معنى ان تحد ايش ست سين او المدية  
طيب اذا قطع ودجا واحدا وماتت الذبيحة بهذا القطع - [00:19:02](#)

تصح ولا ما تصح؟ قالوا تصح مع الكراهة صحتها لانه انهر الدم ليش قلنا مع الكراهة لان حصل فيها نوع تعذيب المقصود اراحتها في  
الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل - [00:19:25](#)

واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويا السكين هي المدية وهي السكين وليرح ذبيحته ايه ده وفيه ايضا استحباب  
اظهار النية في هذه العبادة وش العبادة هنا ان نسيكا - [00:19:49](#)

ونسيك تشمل ماذا خشم الاضاحي تشمل هدي في هديته على انه في الهدي لم يظهر النية الا ما قال اللهم هذا منك ولك وقال جل  
وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:20:17](#)

الاضحية اظهر النية. اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعلى ال محمد. الله يعلم ذلك لكنه في النسيكة وايضا في النسك  
يستحب استحبابا لا وجوبا اظهار النية النسك حج او عمرة فرض او نفل - [00:20:36](#)

ثم ايضا ماذا غير هاتين العبادتين اظهار النية من الامور المحدثه من البدع لا انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين رأيتاه واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده. رواه الجماعة. صلي وسلم عليه -  
[00:20:57](#)

وضع قدمه في صحافهما اي صفحة العنق ليكون هذا اسهل براحتها واسهل في اجراء السكين على رقبتها وقطع هذه الاشياء الاربعة  
الودجين والمريء والحلقوم قال ويسمي ويكبر بسم الله ويكبر الله اكبر - [00:21:27](#)

قال فيه ماذا ابهاره عبودية الله جل وعلا في هذا الذبح بسم الله الباب المصاحبة. والله اكبر تكبيرة لله وتعظيما له بهذه الصغيرة. نعم  
وعن جابر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين - [00:21:53](#)

وقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله  
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - [00:22:17](#)

اللهم منك ولك عن محمد وامته. رواه ابن ماجة هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وقد اعلاه بان من رواه محمد ابن  
اسحاق صاحب المغازي وكان يدلس - [00:22:33](#)

ولهذا يردون من حديثهما عن عنعنه رواه بالعننة وفيه ايضا رجل يقال له ابو العياش مجهول في حاله وجه الغرابة في هذا الدعاء  
وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين - [00:22:51](#)

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك امرت وانا اول المسلمين. هذه ما جاءت الا من هذا الوجه الذي فيه  
ضعف والوجه اذا جاء ضعيفا يخالف ما عند الثقات يسمى عند العلماء بالمنكر - [00:23:13](#)

الثابت منهما ثبتت بالاحاديث السابقة. اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عني وعن ال محمد في الاول وفي الثاني اللهم هذا منك ولك  
اللهم هذا عن من لم يظحي من امة محمد - [00:23:33](#)

صلى الله عليه وسلم وما سبق من وضع رجله على صحافهما هذه ثبتت في الاحاديث الاخرى انما الضعيف منفرد به هذا الحديث عن  
بقيتها اللهم صلي وسلم عليه. نعم باب نحر الابل قائمة ومعقولة يدها اليسرى - [00:23:47](#)

تأملوا في هذا التبويب ان الابن ويقاس عليها كل ما له رقبة طويلة ذكرنا مثل من؟ ماذا الزرافة واللاما تعرف اللاما وش هي اللعبة  
الصغير وش اسمه نعم هذي تكون في - [00:24:10](#)

الأمريكتين امريكا الوسطى النعامة اختلفوا فيجوز ذبحها ويجوز نحرها بحسب ذلك كما في القاعدة التي سبقت ان كل مذبوح يجوز  
ان ينحر وكل من حري يجوز ان يذبح السنة في الابل - [00:24:44](#)

ان تذبح وهي قائمة اكثر من يذبحون الان الابل وهي باركة هذا خلاف السنة يجوز ولا ما يجوز يجوز لكنه خلاف الاولى ان اشتمل  
هذا النحر على تعذيب حرم لاجل التعذيب - [00:25:09](#)

وتكون معقولة اليد اليسرى ليش معقولة حتى ما تهرب ولان القلب الى جهة اليد اليسرى بمجرد ما يضرب السكين في وهدتها في النهر في الجزء الرقيق يضربه ثم يسحبه ما تاخذ ثواني الا وهي طايحة - [00:25:33](#)

وهي اسرع باذن الله من الخروج روح الغنم تعديتها في هالمدة هذي اربع ثواني وهي طايحة بحسب هذا الناحر يطعننها ثم يسحب يكون هذا اسعى في خروج خروج الدم تجد الدم يشتر امامها - [00:25:55](#)

نعم قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما قياما. اي صافة بعضها بجوار بعض اذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على قوائمها الثلاث - [00:26:21](#)

على اليد اليمنى والرجلين نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل اناخ بدنة ينحرها. فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه. نعم ابن عمر - [00:26:44](#)

اتى على رجل في منى ينحراه بعيرا ناقة وهي باركة يمكن والله يا هم يعزرونا ها شلون يسوون يبركونها يربطون رجلها وايديها. وياخذون رقبتها للجهة الثانية وهذا في الجهة الاخرى - [00:27:03](#)

عزر في عزز يدخل السكين لان الرقبة تحت لما بركت صارت الى الارض اقرب ثم ينحرها هذا الفعل جائز من حيث هو لكنه خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولما كلفنا بالاشراف على مشروع المملكة للافادة من لحوم الهدي والاضاحي - [00:27:32](#)

وبدأوا بنحر الابل حصل من بعض الناحرين ينحرها وهي باركة اشكل هذا علينا سألت شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله نجيه كل ليلة في الليل نعلمه في عملنا من اكثر ما وردنا هذا ينحرونها وهي باركة - [00:28:03](#)

قال وتموت بهذا النهر اي تنهر الدم وتموت في النعم تموت قال هذا جائز لك خلاف الاولاد. الاولى وهي قائمة مبعوثة قياما معقول في اليد اليسرى فان ما تيسر عقل اليسرى تعقل اليد ايش - [00:28:24](#)

اليمنى وفائدة العقل لان لا وفيها الدم فتؤذي وتهذب من امامه نعم وعن عبدالرحمن ابن سابق ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه ابو داود وهو - [00:28:42](#)

ما الذي يبقى من قوائمها تبقى يدها اليمنى تبقى رجلها والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة حجة الوداع من المدن صلى الله عليه كم يكفيه؟ ها يكفيه شاة او سبع بدنه - [00:29:08](#)

اشرك معه عليا نساءه كن متمتعات وانما ذبح عنهن البقر ذبح عنهن البقر فيه استحباب ان يكثر من النحر عبادة لله جل وعلا في مقامات كان المشركون يعبدون فيها غير الله بالذبح على - [00:29:43](#)

الالزام والاصنام فذبح لله مئة باشر بيده الشريفة ثلاثا وستين ترك لعلي وهو شريكه في هديه ترك له يذبح ماذا؟ ما غير اي ما بقي ما اعطاها غير علي فيه استحباب ان يباشر - [00:30:07](#)

ذابح الهدي هديه بنفسه استحبابا لا وجوبا وكذلك المضحي يباشر للتضحية والذكاة بنفسه وقالوا في اختيار ثلاثة وستين اقرب ما ذكروا انها بسني عمره صلى الله عليه وسلم يوافق في العدد سني عمره - [00:30:30](#)

صلى الله عليه وسلم كيف نحرها نحرها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. اي مهينة جاهزين يا له وذلك انه رمى جمرة العقبة سبع حصيات كبروا مع كل حصة مستبطنة للوادي - [00:30:57](#)

فعلا منى عن يمينه ومكة عن يساره لما فرغ اجتمع عليه الناس يسألونه وكان الوقت حار فلما طال وقوفه اظله بلال واسامة ابن زيد رضي الله عنهم بكساء معه فرغ منهم من اسئلهم فاقبل على من حره قبل حلقته وقبل - [00:31:18](#)

قبل اغتساله فاخذ السكينة بيده واذا المئة معقولة امامه تخيلوا هذا المشهد معقولة مئة من الابل واقفة امامه ومنحره في منى لان الهدي لا يصح نحره الا في الحرام ومنى ومكة كلها طريق وايش؟ ومنحر - [00:31:43](#)

لما اقبل عليها تقدمنا سبع او تسع من هؤلاء البدن من النوق وفقنا اليه لرسول الله هذا الابل تعرف الرسول اللهم وتعريفه وتشتاق اليه اليه ويبيده المدينة السكين تسمى بالله وكبر وطعننها في لبتها فاصبحت تتهاوى واحدة اثر الثانية - [00:32:09](#)

على اي جهة تطيح جهة ماذا العقل وحدة والثانية والثالثة وهو يمر عليها. بسم الله والله اكبر يطعننها. بسم الله والله اكبر يطعننها في

الوهدة اسفل العنق وهي منطقة رقيقة الان الناقة تحب تحب اني امسح لها - [00:32:43](#)

صاحبها في هذا المكان حتى اتم ثلاثا وستين تعب ولا ما تعب يا اخواني؟ ها ترى اللي جرب الذبح يبي يعرف انه يتعب صلى الله عليه وسلم وهي تتهاوى ثم ترك لعلني ما غبر. كم الذي بقي - [00:33:04](#)

ها سبع وثلاثون امر صلى الله عليه وسلم ان تجزر واول الجزر سلخها وقال لا تعطوا الجزار اجرته من لحمها بل نحن نعطيها منها وترك الناس يجتذرون يطعم هذا اللحم - [00:33:25](#)

في يوم النحر لواقد بيت الله وحاج بيته امر من كل بدلة ببضعة اي بقطعة وجمعت له في قدرك كم قطعة يا عبد الله الواحد ها يعني ياخذ من وياخذ من الفقار وياخذ من الحوصلة - [00:33:46](#)

عشرة ثلاثة وستين هذي ست مئة وثلاثين ها؟ منين جبت هذي ها يلا امر من كل بدعة ببضعة افزعوا ها افزعوا عبد الله ما يعرف

تقول يا مجدوب اذا كانت ما عادية عطنا جواب يا ابن الحلال اذا كانت واذا كان - [00:34:13](#)

محنا بشختك باختك وانا اخوك مئة من كل بضعة من كل بدن ببضعة مئة قطعة جمعت له في قدر وطبخت له المتولي الطبخ وشرب من مرقها واكل من لحمها ما باكلن هذا كله عليه الصلاة والسلام - [00:34:40](#)

وتصدق باجلتها. اذا كانت مجللة نساء يوضع عليها وكان هذا مشهور عند العرب الابل الوقت يا ابو نكتفي بهذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:35:02](#)

نصف ساعة - [00:35:32](#)